



إصدار بدل فاقد / تالف لتصريح مركبة نقل وطنية

عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة إصدار بدل فاقد لتصريح مركبة نقل وطنية برقم تصريح جديد ويتم إصدار بدل تالف بنفس رقم التصريح التالف. (طلب إصدار بدل فاقد/ تالف لبطاقة تشغيلية للمركبات الوطنية)

إجراءات الخدمة

- الدخول بحساب الهوية الرقمية
- تعبئة الحقول وإرفاق الوثائق المطلوبة
- التقديم على الخدمة
- دفع الرسوم
- الحصول على الخدمة

مدة إتمام الخدمة

- يوم عمل واحد

رسوم الخدمة

- لا يوجد

الجمهور المستهدف

- قطاع الأعمال

قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24
- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي - رأس الخيمة - الفجيرة)

الشروط والأحكام

- على المرخص حال فقد تصريح مركبة نقل وطنية عمل التالي: إبلاغ الوزارة، تقديم ما يفيد قيام المرخص له بفتح بلاغ لدى السلطات المختصة، تعبئة النموذج الخاص بالوزارة، كتابة تعهد بتسليم تصريح مركبة نقل وطنية المفقودة في حال الحصول عليها

- وعدم استخدامها. تقوم الوزارة بإصدار تصريح مركبة نقل وطنية جديدة بدل الفاقد.
- على المرخص في حال تلف بطاقة التشغيل: يقوم المرخص له بتسليم تصريح مركبة نقل وطنية الثالفة للوزارة. تعبئة النموذج الخاص بالوزارة. تقوم الوزارة بإصدار تصريح مركبة نقل وطنية بدل تالف.

الشركاء

- وزارة الداخلية
- هيئة الطرق والمواصلات دبي

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- تعهد بتسليم التصريح المفقود أو تسليم التصريح التالف
- صورة عن ملكية المركبة سارية المفعول

- رمز الخدمة: MOEI-10085
- نوع الخدمة: G2B

الخدمات المرتبطة

إصدار تصريح مركبة نقل وطنية
هل تواجه مشكلة؟

- customer.happiness@moei.gov.ae
- [8006634](tel:8006634)